فكالخف كما قاله البغوي او جعل داخل الواسع عصابة او ربطه بها
نحو حقوه او كان يستمسك بالاستعال لنحو عرق جاز كما بحثه
الاذرعي والزركشي وايده بانه لا يضر رؤية القدم من راسه لسعته
ولو شد على مقرط السعة سيرا ونحوه فهل هو كما لو شد من اعلاه
فيه نظر قال ولا يخفى الفرق بينه وبينها باذ هذا اخف
بخلافها انتهى ولو تشقق ظاهر الخف وضعف بحيث لا يمنع
الرطوبة لكنه لم يتخرق قال في الانوار لم يضر انتهى وقيد نظر ان
اريد بعدم منع الرطوبة عدم منع نفوذ البلل الى القدم
لما الفته ما تقدم من اشتراط منع نفوذ ماء الصب اليه
الا ان يجاب بان محل هذا الاشتراط في ابتداء المدة ومن ثم لم يشترط
مسح الخفين ايضا طهارتهما فلا يجزئ مسح النجس كالمتخذ من
جلد الميتة والمتنجس بما لا يعفى عنه وكذا ما يعفى عنه اذا مسح
المحل المتنجس لعدم العفو حينئذ بخلاف ما اذا مسح على المحل
الطاهر فيجزئ اي وان سال البلل الى محل النجاسة للعفو عن ذلك
كما هو ظاهر وذلك لعدم اباحة الصلاة التي هي المقصود الاصلي
مع ذلك وما عداها فتابع لها والظاهر ان طهارتهما غير شرط
في صحة لبسهما حتى لو كان بهما حال اللبس نجاسة لا يعفى عنها ثم ازالها
قبل المسح اجزأ نعم تبعه صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد
الميتة اذا دبغ حال لبسه وهل يشترط لصحة المسح خلو القدمين
من الموانع حتى لو اصابهما بعد اللبس نجس لا يعفى عنه او كوضع
او شوك ظاهر او وسخ تحت اظفارهما لم يصح مسح خفيهما لانه بدل

عن

عن غسلها وطهارة لهما فلا يصح مع ذلك كفهما فيه نظر والذي
يظهر اشتراط ذلك واقل المسح ما ينطلق عليه الاسم بظاهر اعلى
الخف مما يحاذي محل الفرض لا باسفله ولا حرفه ولا عقبه ولا باطن الخف
اللاصق لاعلى القدم قال الاذرعي وكلام الشيخين يشعر بانه كيفي
مسح الكعب وما يواريه من محل الفرض غير العقب ثم رجح ما حكاه
عن جمع ان المعتبر ما قدام الساق اليه دون الاطراف قال والظاهر
انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الراس انتهى
وهو محتمل ولا يبعد اجزاء مسح خيط الخف الذي خيط به لانه صار منه
وفي اجزاء المسح على ازاره نظر ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى
على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل
واليمنى الى ساقه وفي عبارة الى آخر ساقه مفرجا بين اصابع
يديه وحكى في شرح المهذب حكاية ابن المنذر عن جمع عظيم
من المجتهدين انه لا يسن مسح اسفله وانهم احتجوا بانه ليس
محلا للفرض فلم يسن كالساق ثم قال واما قياسهم على الساق فجوابه
من وجهين احدهما انه ليس محاذ للفرض فلم يسن مسحه كالزوائد
النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله لانه محاذ لمحل الفرض فهو
كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى ولا يخفى صراحة
هذا الجواب في انه لا يسن مسح الساق فلا يكون التحجيل في مسح الخف
مسنونا وعلى هذا فالمراد باخر الساق في العبارة السابقة
طرفه المتصل بالقدم وفي انه لا يسن مسح شعر الراس النازل
عن حده فليحفظ فانه قد يغفل عنه ويسن جوازا او وجوبا
على ما تقدم المقيم ومثله مسافر لا يبيح سفر القصر يوما وليلة